

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (3-VR-2020)

الصادر في الدعوى رقم: (V111-2018)-(١)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات
ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - يبدأ التسجيل الإلزامي من تاريخ ممارسة النشاط الاقتصادي - غرامات - غرامة التأثر في التسجيل - إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - أثبتت المدعية اعترافها على أنها لم تبدأ النشاط التجاري إلا بعد ٢٣/١٢/٢٠٢٠م، وتم صدور رخصة البلدية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٧م، ويوجد كشف حساب يوضح عدم وجود أي حركة بالحساب قبل ٢٠٢٠/١٠/١٧م - كل مدع بلغت توريداته الفعلية قيمة الدد الأدنى للتسجيل الإلزامي المقرر نظاماً ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة - وجوب تقديم المدعي بطلب التسجيل الإلزامي في ضريبة القيمة المضافة في / أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٠م - عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً يوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - يجب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة من تاريخ ممارسة المدعي لأى نشاط اقتصادي - مجرد صدور السجل التجاري لا يكفي لاعتبار المنشأة مارست نشاطاً اقتصادياً يجب التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعية لم تمارس نشاطاً اقتصادياً يجب التسجيل. مؤدي ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠١٤٨) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم (١٤٤١/٠٧/١٢) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/١٢)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١١١-٢٠١٨/٢١٢) وتاريخ (٢٠٢٠/٠٧/١٢) م.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (مطاعم...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «لقد تم فرض غرامة مقدارها عشرة آلاف ريال بسبب التأخير في التسجيل بضريبة القيمة المضافة، ونعتراض على فرض الغرامة؛ لأن المؤسسة لم تبدأ النشاط التجاري إلا بعد ١٤٠١/٠٧/٢٣، وتم صدور رخصة البلدية بتاريخ ١٢/٢٣/٢٠٢٠م، ويوجد لدينا كشف حساب يوضح عدم وجود أي حركة بالحساب قبل ١٤٠١/٠٧/٢٣؛ بناءً على ذلك نطلب إلغاء الغرامة المقدمة بعشرة آلاف ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت بمذكرة رد جاء فيها: «أن عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط لا يصلح أن يكون بمفرده دفعاً يترب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار من جهة الإدارة حتى يثبت العكس، وبعد الاطلاع على السجل التجاري رقم (...) المرفق يتضح أن تاريخ صدور السجل في ١٤٠٧/١٦، أي منذ ما يقارب عامين، وبالتالي فقد كان للمكلّف الوقت الكافي للتسجيل. وإنماً لبداً السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية المتعلقة بالمكلّف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل / تقديم الإقرارات / تصحيح الأخطاء / إبلاغ الهيئة بأية تغييرات / ... إلخ)، معبقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلّف لاحقاً إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدّمه، وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يُتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخيشه في تقديم المستندات الالزمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبرفقته مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل، و اختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه، والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك، وكان يلزم على المكلّف لتفادي الغرامة النظامية أن يقدم المستندات التي تثبت توقعاته للتوريدات للفترة اللاحقة، وأن يوضح في الطلب هذه الواقع على النحو الموضح بالمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، وبناءً على ذلك تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٢، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وحضر

المدعي شخصياً، وطلب إلغاء غرامة ضريبة المضافة بمبلغ عشرة آلاف ريال، على سند من القول أن المؤسسة لم تبدأ نشاطها إلا بعد تاريخ ١٤٠١/١٨/٢٠٢٠م، وأن بداية النشاط الفعلي لل المؤسسة كانت بتاريخ ١٤٠١/٢٨/٢٠٢٠م، وأن رخصة البلدية كانت بتاريخ ١٤٣٩/٤/٥هـ الموافق ٢٣/١٢/٢٠٢٠م، وأن الحسابات البنكية الخاصة بال المؤسسة التي اطلعت الدائرة على نسخة منها تبين عدم وجود إيرادات حتى تاريخ ١٤٠١/١٨/٢٠٢٠م، وفق التفصيل الوارد في لائحة الدعوى.

وبسؤال الممثل المفوض للهيئة العامة للزكاة والدخل (...) عن جوابه عما ذكره المدعي، أجاب بأن صاحب المؤسسة تأخر في تسجيل منشأته بتاريخ ١٤٠١/١٨/٢٠٢٠م، في حين أن نشاط المؤسسة قد بدأ وفق السجل التجاري الخاص بها بتاريخ ١٤٠٧/١٤/٢٠٢٠م، وبسؤال ممثل الهيئة عما ذكره المدعي من أن نص المادتين (٣) و(٤) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة القيمة المضافة قد أعطى المنشأة وفق تقديرها للإيرادات، أن تقوم بالتسجيل خلال ثلاثة يومناً من الشهر التالي لتاريخ التقدير، وأن المؤسسة قامت بالتسجيل خلال أقل من ثلاثة يومناً من ذلك التاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠م وحتى تاريخ ١٤٠١/١٨/٢٠٢٠م، أجاب بأن ما ذكره المدعي كلام مرسل لم يقم عليه دليل، وكيف يستطيع إثبات تقدير توقع الإيرادات للاثنين عشر شهراً التالية.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، ذكر ممثل الهيئة أن المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية التي استند إليها المدعي تؤكد مخالفة المدعي لمقتضيات التسجيل، وذكر المدعي أن المادة الرابعة نصت على أن يكون التسجيل خلال ثلاثة يومناً من تاريخ التقدير، وهو ما لم تتجاوزه المؤسسة؛ حيث إن التسجيل وقع خلال مدة الثلاثين يوماً التالية للشهر الذي حدث فيه التقدير.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقادمه؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٣٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

النهاية الشكلية: لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم

الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٤/١٠/٢٠١٨م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٨م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

النهاية الموضوعية: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة وقدرها (١٠٠٠٠) ريال استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أن «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠) ريال»، وحيث إن المدعي عليها أوقعت الغرامة على المدعية باعتبار أن تاريخ صدور السجل التجاري هو بداية ممارسة المدعية للنشاط الاقتصادي، وهو ما يتنافي مع واقع الحال، حيث ثبت للدائرة من مستندات الدعوى أن منشأة المدعية لم تمارس نشاطاً اقتصادياً يوجب التسجيل، وأن مجرد صدور السجل التجاري لا يكفي لاعتبار المنشأة مارست نشاطاً اقتصادياً؛ مما ترى معه الدائرة صحة اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة ما يلي:

أولاً: النهاية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: النهاية الموضوعية:

- إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل الصادر بحق مؤسسة (...), بفرض غرامة التأخر في التسجيل وقدرها عشرة آلاف ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس ٦/٠٢/٢٠٢٠م الموافق ١٢/٠٦/١٤٤١هـ موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.